

# القانون الدولي الخاص (الكتاب الأول) محاضرة رقم (٧)



م.م/ محمود أبو الغيط  
قسم القانون

الله اكبر

# التعريف بالأجنبي وتحديد مركزه القانوني

- **الأجنبي في دولة معينة :** هو الشخص الذي **لا يتمتع بجنسيتها** ولا يتمتع بالصفة الوطنية سواء كان يحمل جنسية دولة أخرى أم كان عديم الجنسية سواء كان مقيم على إقليم الدولة أم لا .

**الأجنبي طبقاً للقانون العراقي :** كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية فهو غير عراقي بما في ذلك من يحمل جنسية عربية - وكذلك من كان عديم الجنسية فصفة الأجنبي في العراق تعتمد على الجنسية بصرف النظر عن اعتبار الشخص عربي أم غير عراقي .

**المركز القانوني للأجانب :** هو مجموعة القواعد القانونية الخاصة التي تنظم الحقوق التي يتمتع بها الأجانب والالتزامات التي تترتب عليهم أثناء وجودهم على أرض دولة ما خارج بلادهم

- ويتحدد وضعهم القانوني عن طريق القانون الوطني للدولة .



## تطور النظام القانوني لمركز الأجانب

لقد أنكرت النظم القانونية القديمة الشخصية القانونية للأجنبي إذ كان يعد في حكم الأشياء ومجرد من أية حماية قانونية - وكان اليونانيون ينظرون للأجانب نظرت الأعداء- وعندما تطورت علاقات الرومان بالأجانب من شعوب البلاد التي خضعت لحكمهم وضع الرومان قانوناً خاصاً بالأجانب وهو ما يعرف بقانون الشعوب - الذي بموجبه حدد حقوق الأجانب ونظم علاقاتهم فيما بينهم وفيما بين الرومان .

ثم عقب ذلك بدأ وضع الأجانب يتحسن بوجه عام .

# مركز الأجنبي في الشريعة الإسلامية

❶ لقد أوردت الشريعة الإسلامية الدعوة للتسامح مع غير المسلمين ووجوب احترام عقائدهم وعاداتهم وحقوقهم - بل أقامت للأجنبي مركزاً قانونياً يعيد له كرامته وإنسانيته .

❷ وهناك قواعد شرعية تسمو على أي تشريع وضعي وهي:

- ١- قاعدة الأخوة الإنسانية .
- ٢- قاعدة التضامن والتكافل الاجتماعي .
- ٣- قاعدة العدالة وكفالة حق التقاضي .
- ٤- قاعدة إعانة الضعفاء ونصرتهم .
- ٥- قاعدة احترام الاتفاق والوفاء بالعهد .
- ٦- قاعدة احترام الحقوق الأساسية .
- ٧- قاعدة المعاملة بالمثل والتبادل .
- ٨- قاعدة تكريم الإنسان ورعاية حقوقه .

# سلطة الدولة في تحديد مركز الأجانب

٥ إن التنظيم الدولي المعاصر أعطي للدولة سلطة واسعة في تحديد مركز الأجانب - فكل دولة لها الحرية في تنظيم معاملة الأجانب الموجودين على إقليمها وذلك طبقاً لمصالحها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية - وفي ضوء ذلك تفرق الدولة في معاملاتها بين الوطنيين والأجانب .



# الاعتبارات التي تؤثر على سياسة الدولة في تنظيم مركز الأجانب

إن حرية المشرع الوطني في كل دولة عند تنظيمها مركز الأجانب ليست مطلقة بل تحكمها عدة اعتبارات أو عوامل التي تؤثر على سياسة المشرع فيما بين التشدد والتسامح عند تنظيمه لمركز الأجانب من أجل حماية المصلحة الوطنية لدولته- وهذه الاعتبارات هي :

الاعتبارات  
الاقتصادية

الاعتبارات  
الأمنية

الاعتبارات  
السياسية

الاعتبارات  
الاجتماعية

الاعتبارات  
السكانية

# الاعتبارات السياسية

تعد من العوامل الأساسية المؤثرة في سياسة الدولة عند تنظيمها لمركز الأجانب - فالدولة لها الحق في منع الأجنبي من دخول أراضيها الوطنية إذا كان ينتمي لدولة معادية - أو كان يعتقد أفكار سياسية أو عقائدية تتعارض مع النظم الأساسية للدولة - فبالتالي الاعتبارات السياسية تؤثر على سياسة المشرع الوطني مما يدفعه لاتخاذ إجراءات خاصة في تنظيم مركز الأجنبي في الدولة طبقاً لمصالح دولته

## الاعتبارات الأمنية

تمنع الدولة محترفي الإجرام وسيئ السلوك والمصابين بأمراض معدية من الدخول أراضيها - في ضوء الاعتبارات الأمنية - وبالتالي يكون للدولة الحق في عدم استقبال من ترى وجوده يشكل خطراً على أمن الدولة - بشرط عدم التعسف - فيجب أن يستند الاستبعاد على أسباب حقيقية وجدية .

# الاعتبارات الاقتصادية

• يكون لها دور كبير في الدول التي تهدف لتحقيق تنمية اقتصادية وبخاصة إذا كانت غنية بثرواتها الطبيعية فتتسامح الدولة مع الأجانب وتعطي لهم تسهيلات كبيرة - بينما الدول الضعيفة اقتصادياً تقيد دخول الأجانب وتمنع دخولهم إذ اعتقدت أن وجودهم فيه إرهاق لمواردها .

## الاعتبارات السكانية

• يكون لها تأثيراً واضحاً عند تنظيم المشرع الوطني لمركز الأجانب - فالدول قليلة السكان تبدي تسامحاً كبيراً في دخول الأجانب وأقامتهم - وثرغهم في الاندماج في مجتمع تلك الدولة وتيسر لهم الحصول على الجنسية - أما الدول مكتظة السكان فتميل للتشدد في دخول الأجانب وتضع قيود للحد من منح الأجانب الحقوق التي تشجعهم على الاستقرار فيها .



# الاعتبارات الاجتماعية

الدولة تكون أكثر تيسيراً وسخاءً في دخول الأجانب الذين يشتركون مع الجماعة الوطنية في اللغة والتكوين الثقافي والتاريخي - وهو ما أخذت به فرنسا بالنسبة للرعايا الأجانب الذين ينتمون للدول التي تتحدث الفرنسية بوصفها كانت إحدى المستعمرات الفرنسية .

وأيضاً نجد العديد من التشريعات العربية تمنح تسهيلات لرعايا الدول العربية - وكان القانون العراقي السابق يتيح عدداً من التسهيلات .

# القيود الواردة على سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب

٥ إن حرية الدولة في تحديد مركز الأجانب ليست مطلقة وإنما تتقيد بالتزامات دولية وإنسانية وهذه القيود هي :

**أولاً : قيود العرف الدولي (قيد التزام الحد الأدنى في معاملة الأجانب :**  
لقد استقر العرف الدولي على إعطاء الدولة حداً أدنى من الحقوق للأجانب لا يجوز للدولة أن تحرمهم من هذا الحد - إذ أن الأمر يعد من ضروريات الحياة الدولية لا يجوز التنازل عنها وإلا تعرضت الدولة لتحمل تبعة المسؤولية الدولية - والحد الأدنى هو من الأمور النسبية تتعلق بتطور الإنسانية - ويترتب علي إقرار الحد الأدنى لمعاملة الأجانب الآتي :

١- أن عمل الدول بالاعتراف بحق الحد الأدنى لا يُعدّ منشأً بل هو ذا أثر كاشف .

٢- أن إخلال أية دولة بقيد الحد الأدنى يُعدّ عملاً غير مشروع ويعرض الدولة للمسؤولية الدولية

## ثانياً : القيود التي تفرضها الاتفاقيات الدولية :

هي الالتزامات التي ترتبط بها الدولة مع دولة أخرى أو أكثر بشأن منح رعايا هذه الدول حقوق تجاوز نطاق احد الأدنى لحقوق الأجانب.

وتتقيد الدولة بهذه الالتزامات طبقاً لإرادتها ومصالحها الوطنية فيجب على كل دولة احترام ما تعهدت به في تلك الاتفاقيات لان أي تجاوز أو خرق يعرضها لتحمل تبعة المسؤولية الدولية .

- فالاتفاقيات تنطوي على تقرير قواعد مهمة في تحسين المركز القانوني للأجانب - فيقع على الدولة الالتزام بمراعاة الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها - لأنها التزمت بها بإرادتها - وفي حال الإخلال بالالتزامات فيكون للمتضرر المطالبة بالتعويض .



## الوسائل القانونية لتحسين مستوى المركز القانوني للأجنبي

إن الاعتراف بالشخصية القانونية الأجنبية لم يُعدّ مجرد مبدأ تعترف به الأنظمة الوطنية اختياريّاً وإنما أصبح تعبيراً عن قاعدة دولية ملزمة للدول عند تنظيم مركز الأجانب في تشريعاتها الوطنية - وتلجأ الدول لتحسين نطاق الحقوق التي يتمتع بها الأجانب رغبة في تحقيق التعايش المشترك بين الأمم - وتلجأ الدول في سبيل ذلك للعديد من الوسائل هي :

١- الأخذ بنظام شرط المعاملة بالمثل


٢- شرط الدولة الأولى بالرعاية

٣- شرط تشبيه الأجانب بالوطنيين

# ١- الأخذ بنظام شرط المعاملة بالمثل

يُعدّ من الوسائل القانونية والفنية المهمة في تحسين المراكز القانونية للأجانب - ويعد من أكثر الوسائل شيوعاً - فموجبه يجب أن تعامل الدولة الأجنبي على إقليمها بنفس المعاملة التي يلقاها هذا الأجنبي في الدولة التي ينتمي إليها - وبموجب ذلك النظام تسعى الدول لتحقيق المساواة بين الأجانب المقيمين داخل إقليمها ومواطنيها المقيمين في الخارج استناداً لفكرة العدالة وشرط المعاملة بالمثل لا يمكن التمسك به لدى الدول إلا باتخاذ مجموعة من الوسائل هي :

التشريع الداخلي



١- **التشريع الداخلي** : يعد أحد مصادر المعاملة بالمثل - ومن خلاله تعترف الدولة للأجنبي على إقليمها بالحقوق أو الرخص القانونية ذاتها ؛ التي يعترف بها تشريع الدولة التي ينتمي إليها ذلك الأجنبي لرعايا الدولة المذكورة - ولقد أخذ المشرع العراقي بذلك على سبيل المثال : أن العراقي لا يرثه من الأجانب إلا من كان قانون دولته يورث العراقي منه

٢- **الاتفاقيات الدولية** : ويطلق عليها (التعامل الدبلوماسي) - إذ أن الدول تتعهد بموجب اتفاقياتها الدولية بمنح نفس الحقوق لرعايا بعضهم البعض - وتعد الوسائل الدبلوماسية أحد الأدوات الفاعلة لتنظيم حقوق الأجانب في الدولة - فلا تتحلل أي من الدول من تنفيذ تعهداتها بموجب اتفاقية دولية وإلا تعرضت للمسئولية الدولية .



### ٣- الواقع العملي :

يستند إلى العرف - فموجبه تقوم الدولة بمعاملة الأجانب بنفس المعاملة الفعلية التي يتمتع بها مواطنوها على إقليم تلك الدولة .

- وهذه الوسيلة لا تسود غالبا إلا بين الدول المتجاورة التي يوجد فيها روابط مشتركة في اللغة والعادات والتقاليد

## ٢- شرط الدولة الأولي بالرعاية

هو شرط تتعهد الدولة الملتزمة به بموجب اتفاقية دولية - يمنح المنتمين إلى الدول الأخرى في الاتفاقية أفضل معاملة يلقاها الأجانب على أرضها حالاً أو مستقبلاً وبذلك تكفل الدولة المتعاقدة خير معاملة لمواطنيها .

**وقد يصدر الشرط بالإرادة المنفردة لدولة معينة :** كما لو تتعهد دولة معينة بإرادتها المنفردة بأن تمنح رعايا دولة أخرى أفضل معاملة تمنحها للأجانب المتواجدين على إقليمها .

### ٣- شرط تشبيه الأجانب بالوطنيين

- يعد من أفضل الوسائل الفنية القانونية في مجال تحسين المركز القانوني للأجانب المقيمين في إقليم الدولة
- - وبموجب هذا الشرط تتعهد الدول بأن تساوي في التمتع بالحقوق بين الأجانب ورعايا الدول الأخرى بالوطنيين
- - يرد هذا الشرط غالباً في الاتفاقيات الدولية - أو في صورة المعاملة بالمثل
- وقد ينص عليه المشرع بإرادته المنفردة .
- ونجد أن الدول المتقدمة تلجأ لهذا الشرط من أجل اجتذاب العلماء والنوابغ من دول العالم الثالث وبخاصة أساتذة الجامعات - ليتم منحهم امتيازات لا تمنح للأجانب العاديين